

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يعزل السيد / عبد المنعم السيد محمد على عبد الرحمن - وكيل النائب العام بنيابة الظاهر من وظيفته القضائية اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٨ تاريخ صدور حكم محكمة جنايات القاهرة فى الجناية رقم ٢٠٠٣/٩٢٥٦ المقيدة برقم ٢٠٠٣/١١٣٥ كلى شرق القاهرة بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ستة آلاف جنيه وعزله من وظيفته والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢ فى الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ قضائية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٢٤ أغسطس ٢٠٠٥ م ) .

حسنى مبارك